

**مشروع قانون رقم 79.12
ببتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

مشروع قانون رقم 79.12
بتتيم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

«المادة 6.59. - يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات «النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقسام التالية :
» - 80 % لذوي الحقوق، منها :
» 30 % للمؤلفين ؛
» 30 % لفناني الأداء ؛
» 20 % لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات.

» - 20 % لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه «في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة «ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق.»

«الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة

«المادة 7.59. - تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة «الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل القابلة للاستعمال وبأجهزة «التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة بموجب نص «تنظيمي.

«إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة

«المادة 8.59. - يتعين على المزمين بمستحقات النسخة الخاصة أن «يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات اللازمة «المتعلقة بأجهزة التسجيل و/أو الدعامات الفارغة المعدة لاستنساخ «المصنفات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة، وأن يقوموا، في نفس «الوقت، بتسديد المستحقات على تلك الأجهزة والدعامات الفارغة.

«يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية :

» - هوية المزم بالاداء (الإسم أو الإسم التجاري) ؛

» - عنوان المؤسسة ؛

» - نوع الدعامات أو الجهاز الخاضع لمستحقات النسخة الخاصة ؛

» - كميات الدعامات أو الأجهزة ؛

» - سعر البيع العمومي للأجهزة والدعامات بما في ذلك جميع «الرسوم.

«ولهذا الغرض ، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات «الملائمة رهن إشارة المزمين بالاداء، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب «تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه.

«المادة 9.59. - يجب أن يتم التصريح وتسديد المستحقات الواجبة «على الدعامات والأجهزة المصنعة محليا، قبل تداولها.

مادة فريدة

تتم مقتضيات القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالباب الثاني المكرر :

«الباب الثاني المكرر

«مكافأة النسخة الخاصة

«المادة 1.59. - يحق للمؤلفين وفناني الاداء للمصنفات المثبتة على «فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه الفونوغرامات «والفيديوغرامات، الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص «للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات.

«المادة 2.59. - تؤدي المكافأة المنصوص عليها في المادة 1.59 أعلاه «والمشار إليها بـ «مستحقات النسخة الخاصة» من طرف الصانع المحلي «أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة «للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة «العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على «الفونوغرامات والفيديوغرامات.

«المادة 3.59. - تحتسب المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة «جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل.

«المادة 4.59. - يتعين على المزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن «يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة «منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة «محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة «للاستعمال الخاص.

«المادة 5.59. - يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة «الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات «المادة 1.59 أعلاه، كل من :

» - متعهدي الاتصال السمي البصري ؛

» - منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات ؛

» - الإدارات العمومية ؛

» - المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة «وجمعياتهم.

«المراقبين المحلفين من ولوج المحلات التجارية والمستودعات ووسائل النقل وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالبضائع المعنية «بوجوب التصريح بها.

«يتم تحرير محضر معاينة عقب المراقبة، يوقعه الأعوان المذكورون «في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة ، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«المادة 12.59.. يمكن للمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة «الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بطلب «منها، بالمعلومات التي تمكن هذه المصالح من التأكد من صحة التصريحات «التي يدلي بها المازمون بمستحقات النسخة الخاصة.

«المادة 13.59.. - يتعين على الأعوان والأعوان المحلفين التابعين «للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي التصريحات واستخلاص «مستحقات النسخة الخاصة ومراقبة أنشطة المزمين أن يراعوا كتمان «السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي «حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.

«المادة 14.59.. - تطبق على كل خرق لمقتضيات هذا الباب التدابير «التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب الرابع «من هذا القانون.»

«وفيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد «المستحقات، قبل القيام بالإجراءات الجمركية.

«لا يمكن للبضائع الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم «تخليصها جمركيا، إلا إذا أدلى المستورد لإدارة الجمارك والضرائب «غير المباشرة بما يفيد قيامه بإجراءات التصريح والأداءات المنصوص «عليها في المادة 8.59 أعلاه، ويتم هذا الإثبات بتقديم نسخة من «التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح «الجمارك.

«يطبق هذا الإجراء على السلع المكونة من دعائم التسجيل القابلة «للاستعمال ومن أجهزة التسجيل ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب «أجهزة التسجيل.

«المادة 10.59.. بالنسبة للأجهزة والدعائم غير الخاضعة «لمستحقات النسخة الخاصة، كما هو منصوص عليه في المادة 5.59 «أعلاه يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 59.9، مشفوعة «بالوثائق الثبوتية الملائمة، مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من «مستحقات النسخة الخاصة وأوجه الاستعمال المخصص لها.

«المادة 11.59.. - يجب على المزمين بمستحقات النسخة الخاصة أن «يخضعوا في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف الأعوان المحلفين «التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. ويجب عليهم بالخصوص تمكين